

## الأشباه والنظائر

على الوكيل في النكاح ذكر الموكل و نظائر ذلك .  
فائدة .

الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل لأن أعيان الزوجين مقصودان في .  
النكاح و لا يجب عليه في البيع لانتفاء المعنى .  
و لو و كل شخص عبد غيره في شراء نفسه من سيده أو وكل عبد غيره في ذلك .  
فلا بد من التصريح بالسفارة لما فيه من التردد بين البيع و معنى العتق .  
و في الشرح عن فتاوي القفال : أن وكيل المتهب يجب أن يصرح باسم الموكل .  
وإلا وقع العقد له لجريانه معه فلا ينصرف إلى الموكل بالنية لأن الواهب قد يقصده .  
بالتبرع بخلاف البيع فإن المقصود معه حصول العوض .  
فائدة .

نظير الوجهين في مصرين سلك الطريق الأبعد لغير غرض احتمالان للقاضي .  
حسين فيما إذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الأبعد لغير غرض .  
فائدة .

نظير الخلاف في التفضيل بين الصلاة و الطواف و الوجه القائل : بأن الطواف .  
للغرباء أفضل و الصلاة لغيرهم أفضل : الخلاف في التفضيل بين الصلاة و الصوم .  
والقول المفصل القائل بأن الصلاة أفضل بمكة و الصوم أفضل بالمدينة ترجيحاً لكل بموضع .  
نزوله و الخلاف في المسألة الثانية للمتقدمين .  
فائدة .

اشتراط الجماعة في الجمعة لأن لفظها يعطي معنى الاجتماع .  
و نظيره : اشتراط القصد في التيمم لأنه ينبئ عن القصد و التقابض في .  
الصرف لأن اللفظ يقتضي الانصراف .  
و نظير ذلك في العربية : اشتراط الانتقال في الحال لأن لفظ الحال مأخوذ من .  
التحول و التبيين و الإيضاح في التمييز لأن لفظه يقتضي ذلك و من ثم قال الأكثرون .  
إنه لا يجيء التوكيد .  
فائدة .

الفقير و المسكين حيث أطلق أحدهما اشتمل الآخر فإذا ذكر اختص كل بمعناه .  
قال البلقيني : و نظير ذلك الكافر و المشرك .

قلت : و نظير ذلك في العربية الطرف و المجرور .

ومن نظائر ذلك أيضا : الإيمان و الإسلام .

فائدة .

قول الوقف كثير في الأصول لأن الأصولي في مهلة النظر نادر في الفقيه لأن .

حاجة الفقيه ناجزة .

ومما حكى فيه : قول الوقف من الفقيه .

مسألة طهورية الماء المستعمل حكى ابن الصباغ فيها قولا بالوقف أي لا نقول .

طهور و لا غير طهور .

ومسألة تعليق الطلاق قبل النكاح ذكر للربيع أن الشافعي توقف فيه في الأمالي القديمة ثم

أزاله و قال بالمنع .

فائدة .

فرق بين مطلق الماء و الماء المطلق .

فالأول : هو الماء لا بقيد فيدخل فيه : الطاهر و الطهور و النجس .

والثاني : هو الماء بقيد الإطلاق .

و ذهب السبكي إلى أنه لا فرق بين العبارتين